المال باذنه ٭ م مضاربة فتاوى قاضي خان وشرح الزيلعي ٭ رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها
شيئا سماه جاز شراء المضارب شيئا نحو ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال
له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك ذكره في بعض المواضع وذكر في الاصل او قال خذ هذا مضاربة بالنصف
على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال خذه بها في الطعام فهذا كله تقييد وتقييد المضاربة بها
ولو عطف بالواو يبقى المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ٭ م مضاربة قاضي خان

وبموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك الشراء المستدار ويملك بيع ما اشترى ليتعد المال ولا يملك
المسافرة لانه العقد بخلاف النهي لانه مع بقاء العقد ولو اخرجه الى مصر رب المال لا ضمن لانه يجب عليه
تسليمه فيه ويملك كل ما هو امر معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر رب
المال ولا الى الاجل لا يبيع به التجار ولا الى الستر الذي تحاماه التجار خوفا ٭ م مضاربة البزازي ٭٭
مات المضارب والمال عروض فوليه يبيع لو وصي المضارب بخلاف الغاصب والرهن وكيل اللوم
ورب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال النقد بطلت المضاربة في حق
التصرف وان عروضا في حق المسافرة تبطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعروض والنقد ولو
اتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فجاء بالمتاع مصرا ضمن فنفقة المضارب في مال
نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه ليتقايضا في حق البيع ولو خرج
من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن والنفقة في سفره ٭ م خانية خلاصة ٭ صار المضاربة
دينا ورب المال في بلد آخر فانفق في سفره وتقاضيه مالا بدله منه يحتسب المضاربة لان سعيه لاجل
مالها ويعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع على مالها لانه قد لا يجد بد منه بان لا يحمل يده المال
المضاربة عنده حاجته الى النفقة الا ان يزيد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لان نفقته في مال
المضاربة لا في ذمة رب المال ولهذا لو ذهب مالها وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته ونحوه
يرجع على مالها فان هلك المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استاجر دابة
ليحمل متاع المضاربة اذا اشترى طعاما لها فضاع المال قبل ان ينقد يرجع على رب المال انتهى
م اشباه مضاربة البزازية ٭٭ وله ان يختار وان كان الثاني اعتبر فالاول الذي في فتاوى قاضي خان
ولم يجد تماما عند ان كان التعيين مقيدا فيبلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة فان تعدى صار
ضامنا فان اشترى به كان له ولو لم يشتر حتى عاد الى الوفاق برئ من الضمان وعاد المال مضاربة
ولو عاد اليه في البعض كان مضاربة فيه اعتبارا للجزء بالكل ولو كان التقييد غير مقيد كسوق من مصر
لا يتقيد به الا اذا صرح بالنهي وكان مقيدا في جملة كالسوق بخلاف ما اذا لم يكن مقيدا اصلا كنهيه
عن بيع الحال فلا يعتبر فقوله خذه مضاربة تعمل به في مصر كذا او تعمل به في او بالنصف في مصر او في
مصر او على ان تعمل بمصر تقييد فلا يتجاوزه كقوله على ان تشتري به الطعام او فاشتر به الطعام او تشتري
به الطعام وخذه بالنصف مضاربة في الطعام او على ان تشتري من فلان وتبيع منه بخلاف اعمل به

نامعصر

وعصر او على ان يشتري من اهل الكوفة او من الصيارفة ويبيع منهم فبيعه تقييد بالنسبة الى اهل الكوفة
فله البيع من غير اهلها ومن غير الصيارفة تقييد بالنسبة الى المكان والعرف فليس له ان يخرج من الكوفة
ولا انه يعمل في غير العرف ٭ م مضاربة البحر ٭ وب وعامل المضاربة برا وبحرا وعنه انه لا
وعند ابي يوسف يسافر الى موضع لا يقدر على الرجوع الى اهله في يومه نحو فرسخين او ثلثة
ولا الى قرب الثغور المخوفة لتحرز الناس عنه في قولهم كما في فتاوى قاضي خان ٭ م مضاربة قهستاني
وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع او شراء واجارة وغيرها فعل ذلك في الفاسدة لما فيه
عموم التوكيل فاستويا فيه وكذا لو قال له اعمل برأيك جاز له في الصحيحة ولا نفقة في مال المضاربة
الفاسدة لانه اجير ٭ جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة ٭٭ ولو باع المضارب من رب المال
جاز وكذا لو باع المضاربة اجنبيا او دفع المضارب المال اليه او مال المضاربة الى رب المال مضاربة
حكمنا ببقاء المضاربة الاولى لا بانفساخها او جاز فلو فسخ العقد الاول قبله بالرفع لانه لو كان المال
نقدا فاخذه رب المال بغير اذن المضارب فعمل به تنقض المضاربة اتفاقا لانه لا يحمل على الاعانة لعدم
اذن المضارب فيكون لنفسه ومن ضرورته نقض العقد وقيدنا بكون المال نقدا لانه ان كان عروضا
فاخذه او باعه رب المال لا تنقض المضاربة اتفاقا لانه متى كان المالك عوض لا يملك رب المال
نقض المضاربة نصا فكذا لا يملك نقض دلالة وقيد بقوله مضاربة لانه لو دفعها استعانة منه فالعقد
باق اتفاقا لان رب المال التصرف في ملك نفسه فيفسخ الاولى كما لو اخذه بغير امره ولنا انه اهل التصرف
توكيل لرب المال على المضارب لا عقد مضاربة حقيقة اذ المال ليس ملكا للمضارب فما فسخ به
العقد الاولى بخلاف ما لو اخذه بغير امره لانه فسخ قصدا ٭ شرح مجمع البحرين لابن ملك في المضاربة ٭٭
ولو وضع في المال ثم قال العامل دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول
قول رب المال لان الاذن يستفاد من جهته فالقول قوله في بيان صفته ولان العامل يزعم انه كان امينا
غير رب المال في العمل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة رب المال
ايضا لانه يثبت بجهة سبب تمليك المال منه بالقرض ووجوب الضمان وبيانه في ذمته فكانت بينته اولى بالقبول
ولانه لا تنافي بين البينتين فالقرض يرد على المضاربة فيجعل كانه دفعه اليه مضاربة ثم اقرضه منه ولا يمكن
ان يجعل على عكس هذا لان المضاربة لا ترد على القرض والقرض يرد على المضاربة ولو لم يكن عمل بالمال ودفع
فالقول قول المضارب لان رب المال يدعي عليه سبب الضمان والمضارب ينكر والبينة بينة رب المال
لاثباته الضمان وثبوت في ذمة المضارب ٭ مبسوط السرخسي في باب الخلاف بين المضارب ورب المال في شيء
قال المضارب دفعت مضاربة فقد ضاع المال قبل ان اعمل به وقال رب المال اخذته غصبا فلا ضمان
على المضارب لانهما اتفقا على وجود سبب الموجب للضمان فانه اقر بتسليم رب المال اليه وذلك غير
موجب للضمان عليه ورب المال يدعي عليه الغصب الموجب للضمان وهو ينكر فانه كان عمل به ثم ضاع
فهو ضامن للمال لان عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت اذن صاحبه فيه ولم يثبت

Copyright © King Saud University